

فأما الكتان قدر كلفته ولا جلا العصف قدر اجرة
النساء الذي جوع فطابوه ببقية الكلفة وقد
فما قدر بعض النعم وكان بلمنا ان شخصا من الملوك في زمن داود عليه الصلاة
والسلام رأى عجايب في سائمة أسبأ له حقيقة فأرسل
رسلا إلى بواحي الأرض ليسألون قدر رأي أحد منكم
أو سمع بفتح قدر بيض النعام قد طعن في السن
بغير رابت ذلك وموتت عنه تلك الدار الحزب
مخبر وأخوات من فوجدوا قاصدين خاصة كثيرة
ملائة من ذلك العصف فأحضر ولها بين ذلك
الملك فقال الملك داود عليه الصلاة والسلام
عن ذلك فأوحى الله تعالى إليه ان شخصا استاجر
أرضا فخر لها فوجد فيها قدر ذهب فحملها إلى
صاحب الأرض فزدها وقال هو رزقك ولم يرض
ان يأخذها فجمعها أصحابها فاشترها فأشاد بالان
بجزأته أحد ما وتزوج لابن الأخر ففعلوا وفضل
من العدمرة بعض دناير فزارها عالجها على هذا
أحال فان العصف يصغر ويكبر بحسب طيب التربة
وحينها انتهى وقد عثر أصلاح الناس من غالب
أصل الزمان فالعاقل من زرع وحل مع ما شق
الزروع مع الأجر والابتداع مثل خبير
وأنه عفو راجع وروى مسلم وغيره مرفوعا

فما قدر بعض النعم
والايرجى في نعام الاصح

فقال رطل

يدي صو

هذاه

ما من مسلم

ما من مسلم يفر من غير ما الا كان ما اكل منه له صدقة وما
سرق منه له صدقة ولا يزروه احد الا كان له صدقة
الي يوم القيامة ويزروا اية فلا يعرف المسلم
غوسا فاكل منه انسان ولا اية ولا طير الا كان له
صدقة الي يوم القيامة ويزروا اية فلا يعرف مسلم
عزسا ولا يزروع زرع عا فاكل منه انسان ولا اية ولا
شي الا كانت له صدقة ومعنى يزروه يصيب منه
ويستفصه وروى الامام احمد مرفوعا عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اعتد الا بالاعتد او عزس عزسا في غير
ظلم ولا اعتد الا بالاعتد او اجرا جارا ما انتفع به احد
من خلق الرحمن تبارك وتعالى وروى الامام احمد
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم على حفظها والقيام
عليها حتى تسهر كان له في كل يوم يصاب من ثمرها
صدقة عند الله عز وجل وروى رواية له ايضا
مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كتب الله له من
الأجر وقد وما يخرج من ذلك العرس وروى الزوارق
نصه واليه في مرفوعا سبع يجري للعبد اجره من
وموت في فترة بعد موته من علم على او كرهى اسرا
او عن يرا او غيره بخلا او بين مسجد او ورت
صحفا او ترك ولد يستغفر له بعد موته وروى
الحاكم وقال صحيح الاسناد ان رسول الله صلى الله

Copyrighted material